

طلقي نفسك اختار في ارك بيدك باللفظ الاول اذا طلقتها يقع  
واحدة رجعية وفي الخبر اذا اختارت نفسها يقع واحدة باينة  
من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوي وفي الاصل لا يقع  
ما نوي الا انه اذا نوي نيتين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس  
بكلامه او بكلامها التي عشر لفظا يقع بها الطلاق باجابتها ان  
اجابت طلقت وان قامت من مجلسها واخذت في عمل اخر خرج  
من يدها قوله لزوجتي ان طالق ان شئت او هويت او رضيت  
واحببت او تحبين او تبغضين او تحبين كذا وكذا او تبغضين  
او تكرهين الطلاق وان طالق شئت محكم بقولها بالطلاق  
وان كان في قلبها خلاف ما ظهرت **باب الخلع** الخلع طلاق  
باين ويلزمه المال الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان التشو  
من قبله فان قالت خالعي علي ما في يدي من شيء وليس في  
يدها شيء يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعي علي ما يدي من مال  
وليس في يدها شيء يقع الخلع ممرها ان كانت قبضته ويلزمها  
الرد وان قالت خالعي علي ما في يدي من الدرهم وليس في يدها شيء  
يلزمها ثلثة دراهم وان قالت خالعي علي درهم يلزمها عشرة  
دراهم وما جازان يكون مهر اجازان يكون بدله في الخلع والفاظ

الخلع

الخلع خمسة خالعتك على الفرح هم طلقك على الفرح هم طلقتك  
على الفرح هم بايتك على الفرح هم فارقك على الفرح هم الاستناء  
في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق ان شاء الله انت  
طالق شية الله انت طالق ان شاء الله انت فلان وشيت انت  
فان شئت محم وند او شاء فلان ووضا لا يقع الطلاق وقوله  
انت طالق في حجة الله تعالى انت طالق في قدر الله تعالى انت طالق  
في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع بهذه الالفاظ كلها  
**باب العدة** لا يجوز النكاح في العدة والعدة على اربع عشرة  
وجها عدة ثلثة قرو وعدة بقربين وعدة ثلثة اشهر وعدة  
بشر ونصف وعدة باربعة اشهر وعدة بشهرين وخمسة ايام  
وعدة بثلث حيض واربعة اشهر وعدة بوضع الحمل وعدة اليه  
سنتين وثلثة اشهر وعدة الشهرين وتسعة وعشرين يوما  
ثلث حيض بعد وعدة بجمع العرو وعدة بثلث حيض الايام واربعة  
اشهر وعشر ايام وعدة بقربين الايام وشهرين وخمسة ايام بعد  
وعدة بثلث حيض في الحياة والوفات اما العدة الاولى هي عدة الحرة  
المطلقة اذا كانت ذات حيض واما الثانية عدة الامة المطلقة  
واما الثالثة عدة الحرة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة ايسة واما

واما الزانية فتعد الامة المطلقة  
عدها ثلاث اربعة اشهر